

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: السيد عيد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم باستعراض هذه القضية البحثية لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور السيد عيد ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث محكم بعنوان (القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية) دراسة في النظام السعودي والقانون الأردني قدمه الدكتور منصور بن عبد السلام الصرايرة الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية نشر في مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) وتضمن مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسة وخاتمة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على أهداف هذه الدراسة أو البحث على مسألة إجابة الباحث في تصوره لأهداف هذه الدراسة أو البحث وإلى أي مدى يمكن أن تكون أهداف هذه الدراسة واقعية وصحيحة ومدى تطبيقها بشكل عملي.

ونعلق على ما سبق من عدة وجوه:

الوجه الأول:

تضمنت أهداف البحث أو الدراسة المشار لها بشكل عام ما يتعلق بالقواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات لتطبيقها على المنازعات الحقوقية أمام القضاء دون سواها من النزاعات الأخرى إذ يرغب الباحث من خلال هذه الدراسة أو البحث إلى الوصول إلى غاية أو هدف سامٍ وهو سد قصور النصوص القانونية أو النظامية المتعلقة بالإثبات في الدعاوى أو المنازعات الحقوقية بشكل خاص دون سواها من المنازعات الأخرى والاستفادة من القواعد الفقهية بالإثبات في هذا النوع من الدعاوى أو النزاعات أمام القضاء من خلال تضمين هذه النصوص النظامية أو القانونية المتعلقة بالقضاء والإلزام بها وهذا سينعكس على العدالة الناجزة وتحسين المؤسسات العدلية كافة.

الوجه الثاني:

أن الباحث ضمن أهداف الدراسة أو البحث معرفة مدى استفادة النظام في المملكة العربية السعودية وكذا في القانون المدني الأردني من القواعد الفقهية في مجال الإثبات كما صاغ بعض الأسئلة المتعلقة ببيان مفهوم الإثبات من خلال ما أُصطلح عليه في الأنظمة وكذلك في الفقه الإسلامي كما انتهى كذلك من خلال أهداف دراسته أو بحثه إلى بعض التطبيقات العملية من خلال إيراد عدد من القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات وبيان كيف بنيت أدلة الإثبات عليها وهذه التساؤلات وإن كنت أوردتها بشكل موجز وبنوع من التصرف لكنني أرى أنها كانت أهداف واقعية وشاملة لموضوع الدراسة أو البحث بل أنها محيطة بكل جوانب الدراسة أو البحث.

الوجه الثالث:

أنه من خلال القراءة لما تضمنته هذه الدراسة أو البحث العلمي ومن خلال ما تضمنته صياغة الباحث لأهداف هذه الدراسة أو البحث العلمي وأنه بناء لمنهجية البحث العلمي وقواعده التي سبق لنا دراستها وفهم قواعدها فإنني أرى أن الباحث أطال واستطرد في صياغة أهداف هذه الدراسة أو البحث العلمي وكان يمكن اختصارها بشكل موجز لا يخل بهذه الأهداف ومدى إحاطتها على جميع موضوع الدراسة أو البحث والباحث المتمكن الجيد هو الذي يوجز في عبارته بشكل يصل معه إلى أهدافه بألفاظ قليلة والمعنى يكون موصلاً للهدف.

الوجه الرابع:

أن موضوع هذه الدراسة أو البحث تضمن متغيرين مستقلّ وتابع وأراد الباحث قياس مدى تأثير المتغير التابع وهو المنازعات الحقوقية أمام القضاء بالمتغير المستقل وهي القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات إذ هي سبب يقاس به ونتيجة ذلك هو مدى تأثير المتغير التابع

الوجه الخامس:

أنني أرى وبناء على ما سبق عرضه من صياغة الباحث لأهداف البحث أو الدراسة فإنني أرى أن هذه الأهداف أحاطت بموضوع البحث ومشكلة الدراسة بصورة واضحة كما أن هذه الأهداف قابلة للتطبيق ومما يؤيد ما ذهبت إليه أننا في المملكة العربية السعودية لم يكن لدينا نظام معاملات مدني وكانت النزاعات تعرض على القضاء ويجري عليها المقتضيات الشرعية وبعد صدور نظام المعاملات المدني السعودي لأول مره في تاريخ المملكة العربية السعودية يصدر نظام معاملات مدني سعودي مقنن إذ صدر بتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/١٨ م فكان مما تضمنه أحكام هذا النظام أن المنظم أعقب نهاية مواد النظام أعقب ذلك باب ختامي ضمنه العشرات من القواعد الفقهية وألزم بالعمل بأحكامها إن لم تعالج نصوص مواد النظام او تحط ببعض الوقائع التي ترد إلى القضاء وهذا مثال حي وتطبيقي على مدى استشراف الباحث لمشكلة بحثه ومدى إمكانية تطبيق أهداف هذا البحث أو الدراسة على الواقع العملي